

خصوصية سلطتي ضبط مجال الاعلام بين الاستقلالية والتقييد

The privacy of my authority to control the field of media between independence and restriction

عومرية حساين

المركز الجامعي شريف بوشوشة، افلو (الجزائر)

hassaineomria@yahoo.com

تاريخ النشر: 2025/07/25

تاريخ القبول: 2025/07/03

تاريخ الإستلام: 2023/03/07

الملخص:

بعد تقييم تجربة الجزائر في مجال اقرار فكرة الضبط في مجال الاعلام من خلال المجلس الأعلى للإعلام الذي أقرته المادة 59 من القانون 90-07 والذي تم حله، أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام سلطتين ضابقتين للممارسة الاعلامية في الجزائر وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري واوكل لهما صلاحيات اساسية في مجال حرية الصحافة والعمل الاعلامي لذلك كان لا بد من أن تتمتع بالاستقلالية الادارية والمالية، هذا مادفع بالمشرع الى التنصيص على تلك الاستقلالية في قانون الاعلام وقانون النشاط السمعي البصري بموجب القانون 04-14 من خلال تقدير الاستقلالية لاسيما من الناحية العضوية والوظيفية. هذا كله ناهيك عن تبعيتهما للسلطة التنفيذية كالتزام هاتين السلطتين قانونا بإرسال تقرير سنوي عن مجال نشاطاتهما الى رئيس الجمهورية واحتكاره سلطة تعيين الاعضاء، بالإضافة الى انعدام الاستقلالية المالية.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية؛ نشاط الاعلام؛ الاستقلالية؛ التقييد؛ سلطة ضبط السمعي البصري.

Abstract:

After assessing Algeria's unsuccessful attempt to establish media oversight through the Supreme Media Council—created under Article 59 of Law 90-07 and later dissolved—the Algerian legislator introduced two regulatory bodies under Organic Law 12-05 on media. These are: the authority responsible for overseeing the written press and the authority for regulating audiovisual media. Both were granted essential powers related to press freedom and media operations, which necessitated that they enjoy administrative and financial independence. As a result, the legislator emphasized this independence in both the

Media Law and the Audiovisual Activity Law (Law 14-04), particularly with regard to membership and operational functions.

Nevertheless, this independence remains questionable due to the subordination of these bodies to the executive branch. For example, both authorities are legally required to submit an annual report on their activities to the President of the Republic, who also holds the exclusive power to appoint their members. Moreover, they lack genuine financial autonomy

Key Words: *privacy; media activity; autonomy restriction Audiovisual control authority.*

المقدمة:

قطاع الإعلام من القطاعات الهامة والحساسة إلى درجة أن هناك من يقر له بصفة السلطة، فقد أولت الجزائر أهمية بالغة لهذا القطاع، وخصته باستحداث مؤسسات جديدة، وأوكلت لها مهام تسيير وضبط نشاط قطاع الإعلام، مع إحاطتها بالعديد من الضمانات والمظاهر والدلائل لضمان استقلاليتها في تسيير نشاطها ومهامها بعيدا عن احتكار الدولة، حيث يعتبر عنصر الاستقلالية من العناصر المهمة التي تميز سلطات الضبط عموما بما فيها سلطتي ضبط نشاط الإعلام، عن غيرها من السلطات التقليدية، حيث تمنحها الخصوصية والأصالة والتفرد في جهاز الدولة، إلا أنه وبالرغم من الاعتراف الصريح باستقلالية هذه السلطات من خلال القانون العضوي 05-12، والقانون 04-14 بإقرار مظاهر لهذه الاستقلالية من جوانب عدة أبرزها الاستقلال الوظيفي والعضوي، إلا أن هذه الاستقلالية تواجه من العراقيل والقيود ما يجعل من استقلاليتها نسبية، الأمر الذي يطرح الإشكالية التالية للدراسة: إلى أي مدى ساهمت الضمانات والمظاهر الممنوحة لسلطتي ضبط نشاط الإعلام في تكريس استقلاليتها؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وفي سبيل الدراسة المستفيضة للموضوع ارتأينا معالجته من خلال التطرق إلى مدى الاستقلالية العضوية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام وكذا مدى الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات في بحثين بإتباعنا المنهج الوصفي عند تعرضنا للنصوص القانونية التي استحدثت بموجبها هاته لسلطات، والمنهج التحليلي في سبيل التعمق بالتحليل لأهم النقاط التي تبرز مدى تمتع هذه السلطة بالاستقلالية الكفيلة التي تجعلها بعيدة عن منأى السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: مدى الاستقلالية العضوية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام

لقد تكرست الاستقلالية المنشودة في قطاع الإعلام بصفة عامة، وذلك من خلال إنشاء سلطتي الضبط لتتوليا ضبط قطاع السمع البصري والصحافة المكتوبة، وتتمتع سلطات ضبط الإعلام كغيرها من السلطات الإدارية المستقلة بقدر من الاستقلالية في ظل وجود ضمانات تعمل على تكريس هذه الاستقلالية، والتي تكون من الناحية الوظيفية والعضوية، هذه الأخيرة موضوع بحثنا ندرسها من خلال التطرق إلى

خصوصية سلطتي ضبط مجال الاعلام بين الاستقلالية والتقييد

مظاهر الاستقلال العضوي لسلطتي ضبط نشاط الإعلام وضمانات تعزيزها (المطلب الأول) لتنتقل لدراسة وتقييم وتقدير حدود هذه الاستقلالية العضوية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر الاستقلال العضوي لسلطتي ضبط نشاط الإعلام وضمانات تعزيزه

يقتضي الحديث عن الاستقلالية العضوية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام، التطرق إلى جملة من الدلائل والمؤشرات¹ التي وضعها فقهاء القانون وبالدرجة الأولى الفرنسيين² منهم، وترتبط هذه المؤشرات والدلائل عادة بالتشكيلية البشرية المكلفة بأداء مهامها واختصاصهما³ وعليه سنقوم بالتذكير بأهم العناصر التي تضمنها القانون العضوي 05-12، والقانون 04-14 والتي من شأنها أن تدعم الاستقلالية من خلال التطرق إلى التشكيلية البشرية (الفرع الأول)، وتحديد العهدة وضمان حياد الأعضاء واستقلاليتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البنية البشرية لسلطتي الإعلام

تعد التركيبة البشرية لسلطات ضبط الإعلام معيارا مهما لقياس درجة الاستقلال العضوي لهذه الهيئات⁴ وهذا راجع في نظر البعض لتنوع وتعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم ومدى كفاءتهم، لذا سندرس طبيعة التشكيلية الجماعية (أولا) ثم عنصر الكفاءة والخبرة في التشكيلية (ثانيا).

أولاً: التشكيلية الجماعية وتعدد جهات الانتقاء: حيث يعتبر معيار التشكيلية الجماعية أحد الضمانات الأساسية لتكريس ما يعرف بالموضوعية والجدية⁵ وأحد أهم المعايير الحاسمة لإبراز الاستقلالية العضوية لسلطتي الضبط⁶، لما يوفره الطابع الجماعي والمتعدد من إمكانية القيام بمداومات جماعية وإجراء مشاور جماعي حول المواضيع الهامة والمسائل المعقدة⁷ من خلال تنوع الاقتراحات والآراء المقدمة بحثاً عن الحلول النجيعة، وفي هذا الإطار طبق هذا المعيار على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كغيرها من

¹ نادية ضريفي، فواز لجلط، حرية الإعلام في الجزائر، سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة، طنطا - المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، 2017، ص.26.

² Conseil d'état français, rapport public sur les autorités administrative indépendantes, jurisprudence et avis de 2000, op. cit p291.

³ الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14: بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف العدد 22، 2016، ص.58.

⁴ عبد الحق مزردى، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، مارس 2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص.181.

⁵ Conseil d'état français, rapport public sur les autorités administrative indépendantes, jurisprudence et avis de 2000, op. citi p 291.

⁶ GUED on marie José, l'hétérogénéité des données organiques Decoopman Nicole S./di) le désordre des autorités administratives indépendante l'exemple du secteur économique et financier, op.cit.pp.57.58.

⁷ آمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكيف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 01، 2018، ص.654.

عومرية حساين

السلطات الإدارية المستقلة، فوجد نص المادة 50 من القانون العضوي 12-05 حدد لنا تشكيلتها بأربعة عشر (14) عضوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ونص المادة 57 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي حدد تشكيلتها بتسعة (09) أعضاء، وينصبوا بموجب مرسوم رئاسي، فإذا مات طرفنا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما سبق ورأينا تتكون من 14 عضوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية، ومن بينهم رئيس سلطة الضبط، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني. والأمر نفسه بالنسبة لرئيس مجلس الأمة، وسبعة أعضاء يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين الاحترافيين¹ الذين يثبتون خبرة مهنية لأكثر من 15 سنة، وبالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من تسعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، خمسة منهم يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس، عضوان يقترحهما رئيس مجلس الأمة، ويقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني عضوين غير برلمانيين آخرين².

ثانيا: عنصر الكفاءة والخبرة في التشكيلة: حيث يعتبر عنصر الكفاءة والتخصص أحد أهم المؤشرات الهامة والضمانات الأساسية للاستقلالية العضوية لسلطات الضبط، بحيث يعد اشتراط الكفاءة العلمية والفنية والتقنية بمثابة مانع أمام تأثير السلطة السياسية عليها، وتتوع التشكيلة بحضور خبراء ومتخصصين وممثلين عن القطاعات المعنية بالضبط يعد بمثابة ضمانة للجودة الفنية للقواعد المقترحة، وإضفاء للمصداقية والتكيف الجيد والتأطير السليم للقطاع، وهذا ما ينعكس على المخاطبين بالضبط بالالتزام بها واحترامها، حيث يظهر عنصر الكفاءة والخبرة ضمن التشكيلة الخاصة لكل سلطة ففي سلطة ضبط السمعي البصري، يطلق معيار الكفاءة في الاختيار على جميع أعضاءها، فيتم اختيارهم بناء على كفاءتهم وخبرتهم بالنشاط السمعي البصري³، ونجد أيضا عنصر الكفاءة والخبرة كمعيار لانتقاء الأعضاء بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في اختيار الأعضاء السبعة (7) منها، حيث يشترط فيهم أن يكونوا من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون (15) خمسة عشر سنة على الأقل من الخبرة المهنية⁴.

¹ المادة 50 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الصادر في 12 جانفي 2012 الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

² جمال بن نجمة، استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، ديسمبر 2017، ص. 214.

³ المادة 59 من القانون 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2015، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية العدد 16 الصادر في 23 مارس 2014.

⁴ المادة 50 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

الفرع الثاني: حياد الأعضاء واستقلاليتهم

من أهم ضمانات الاستقلال العضوي في سلطتي ضبط نشاط الإعلام ما يعرف بتحديد العهدة للأعضاء بتكريس المشرع نظام عدم تجديد العهدة (أولاً) ومراعاة أحكام مبدأ الحياد (ثانياً).

أولاً: تحديد العهدة: ضماناً للاستقلالية العضوية في سلطتي ضبط نشاط الإعلام، تبنى المشرع ما يعرف بنظام عدم تجديد العهدة حيث حددت مدة انتداب الأعضاء بستة سنوات دون الحديث عن إمكانية تجديدها، فيجب أن تكون متصفة بالتحديد والمعقولة، حيث تعتبر نقطة ايجابية تنصب في مجرى تكريس الاستقلالية العضوية¹ إضافة إلى أنه من مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطات ضبط نشاط الإعلام، أنه لا يمكن عزل الأعضاء أو وقفهم أو تسريحهم خلال المدة القانونية المخولة لهم لممارسة مهامهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ جسيم أو حالة صدور حكم قضائي في حق أحد الأعضاء بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف، ما يجسد عدم خضوعهم لتعسف السلطة المركزية² وهذا مسلك صحيح لضمان الاستقلالية.

ثانياً: مراعاة أحكام مبدأ حياد أعضاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام: الحياد هو صفة الشخص الذي يتولى العدالة فيحترم رمزها في الموازنة بين الاتهام والدفاع، فلا يعطي أفضلية لأي كان³ وتتجسد مراعاة أحكام الحياد تأسيساً على توافر ركنين أساسيين:

1- وجود نظام الثنائي على الأعضاء،

2- وجود نظام التسبيب.

3- وجود نظام التنافي على الأعضاء: يمثل نظام التنافي أحد الأوجه المهمة لتجسيد الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط عموماً، لما يوفره من حماية الأعضاء من خطر تأثير المصالح المختلفة عليهم ويكون ذلك بإخضاعهم لقواعد صارمة تكفل خلق نوع من القطيعة بين وظائفهم الضبطية ومصالحهم الشخصية⁴.

وتظهر هذه الصرامة في منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة وظائف أخرى بصفة كلية سواء كانت وظيفة عمومية أو خاصة، وكذا أي نشاط مهني وأية إنابة انتخابية وهذا ما يسمى بالتنافي الوظيفي، ضف إلى ذلك منعهم من امتلاك أية مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذا ما يعرف

¹ جمال بن نجمة، 2017، ص.215، المرجع السابق.

² عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص.184.

³ جمال بن نجمة، 2017، المرجع السابق، ص.215.

⁴ رزيقة عيدن، الاختصاص التأسيس للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي مذكرة نيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص.128-

بالتتافي المالي، فإذا توفرت واجتمعت كل هذه العناصر نكون أمام نظام التتافي الكلي، أو المحلي في حالة تخلف أحد العناصر كأن يتعلق المنع بأحد الأعضاء دون الآخرين، أو يتعلق بمهام دون الأخرى، لنكون أمام حالة تتافي جزئي أو نسبي¹.

المطلب الثاني: حدود تكريس الاستقلالية العضوية

بالرغم من تعدد الدلائل والضمانات التي تثبت الاستقلالية العضوية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام، إلا أنها تبقى نسبية وليست مطلقة². فالعودة إلى كل من القانون العضوي رقم 12-05، والقانون 14-04 يتضح أنهما لا يسلمان من بعض الممارسات والأساليب التقليدية المطبقة على أعمال الإدارة بصفة عامة، وهذا ما يفرض عليهما بعض التبعية للسلطة التنفيذية³، ومن مظاهر تبعية سلطتي ضبط نشاط الإعلام للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية، ما يظهر منها في منح سلطة التعيين لرئيس الجمهورية وحده، وعدم تحديد صفة بعض الأعضاء (الفرع الأول)، غياب إجراء الامتناع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين مع عدم تحديد صفة الأعضاء

سنتطرق في هذا العنصر بدراسة حصر سلطة تعيين أعضاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام، بيد رئيس الجمهورية (أولا) ثم تنتقل لدراسة عدم تحديد صفة بعض الأعضاء (ثانيا).

أولاً: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين: يندرج تركيز سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط بيد رئيس الجمهورية الأمر الذي يخلق من التبعية ما فيه مساساً باستقلاليتهما، ذلك لأن الشخص المعين يشعر دائماً بالامتنان والفضل للجهة التي عينته، مما ينعكس بالضرورة بالسلب على التصرفات والآراء التي تصدر منه هذا ما ينجم عنه مخاطر تتعلق بتسييس الوظائف⁴، ومما سبق ذكره أن سلطة تعيين أعضاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام بيد أعلى سلطة في البلاد ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي يصدره استناداً لنص المادة 50 من القانون العضوي 12-05 حيث تشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من 14 عضواً وحددت المادة 57 من القانون 14-04 عدد أعضاء سلطة ضبط

¹ عبد الحق مزردى، وعادل عبد الله، سلطات بط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب بين استقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 43، 2016، ص.185.

² جمال نجمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، العدد 05، 2017، ص.217.

³ عبد الرحمن بن الجبالي، مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، العدد 02، لسنة 2019، ص.410.

⁴ حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة مالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص.13.

خصوصية سلطتي ضبط مجال الاعلام بين الاستقلالية والتقييد

السمعي البصري بتسعة أعضاء¹، وتظهر سلطة رئيس الجمهورية في مجال تعيين أعضاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام في ثلاث طرق كالأتي: التعيين المباشر، التعيين بناء على اقتراح، أو التعيين المرتبط بإجراء انتخاب.

ثانيا: عدم تعيين صفة بعض الأعضاء: يمثل السكوت الكلي أو الجزئي عن تحديد صفة ومراكز أعضاء سلطات الضبط احد الأمور التي من شأنها أن تمدد الاستقلالية الفعلية لها²، هذا ما يفتح الباب أمام الجهات التي لها سلطة التعيين في اختيار الأعضاء بناء على معايير تنقصر إلى الشفافية، وتخضع لاعتبارات وأسس سياسة³، بحيث لا نجد أدنى إشارة ضمن القانون العضوي 12-05 للشروط الواجب توافرها في أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عند التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس، أو من خلال الأعضاء غير البرلمانيين الذين يتم اقتراحهم من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة⁴، هذا ما يؤثر حتما على الاستقلالية لسلطتي الضبط ويمنح سلطة تقديرية واسعة للجهة صاحبة التعيين مما يسمح بتدخل عوامل ذاتية⁵.

الفرع الثاني: غياب إجراء الامتناع كإجراء يحد من الاستقلالية العضوية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام

ويقصد به الإجراء القانوني الذي يرمي إلى إقصاء عضو من أعضاء سلطات ضبط من المشاركة في المداولات في حالة الشك في مصداقيته وحياده⁶، أو التقنية التي تستثني بعض أعضاء سلطات الضبط من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة، بحجة وضعهم الشخصي اتجاهها، إلا أن تطبيق إجراء الامتناع على أعضاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام قد غيب حيث اكتفى القانون العضوي 12-05 والقانون 14-04 بالنص على نصاب الأعضاء الواجب توفره لصحة المداولة، وهو 10 عشرة

¹ المادة 50 من القانون العضوي 12-05، مرجع السابق، والمادة 57 من القانون 14-04، المرجع السابق.

² سميرة محمدي، سلطات الضبط الادارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 4، 2015، ص.36.

³ سمير حدري السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية أعمال الملقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص.50.

⁴ المادة 50 من القانون العضوي 12-05 المرجع السابق.

⁵ الهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015، ص.133.

⁶ رزيقة عيدن، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، المرجع السابق، ص.133.

أعضاء على الأقل بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة¹، وخمسة على الأقل بالنسبة لسلطة السمع البصري²، إضافة إلى طريقة التصويت المعمول بها في المداولات واللغة المعتمدة في المداولات، هذا كله دون الإشارة إلى إجراء الامتناع الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في موضوعية وشفافية أعمالها .

المبحث الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط الإعلام

استحدث المشرع الجزائري سلطتين ضابقتين للإعلام بموجب القانون العضوي 12-05 وأوكل لهما في المقابل جملة من الصلاحيات، كمنح ومنع تراخيص بإنشاء صحف مكتوبة أو فضائيات، أو إذاعات خاصة، الأمر الذي يقتضي ضرورة تمتعهما بالاستقلالية الوظيفية التي تبرز من خلال عناصر مهمة وهي الاستقلال المالي والإداري³ كنتائج وآثار عن تمتعهما بالشخصية المعنوية هذا ما تضمنته نص المادتين 40-64 من القانون العضوي 12-05⁴، بالإضافة إلى استقلاليتهما في وضع نظامهما الداخلي وغيرها، وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق لدراسة أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية وضمانات تعزيزها (المطلب الأول) وحدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط الإعلام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر وضمانات الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط نشاط الإعلام

سنتطرق في هذا العنصر لأهم الدلائل والمؤشرات الضامنة للاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط نشاط الإعلام وهذا بالتطرق إلى كل من الاستقلال الإداري وغياب الرقابة عليها (الفرع الأول) وتنقل بعدها إلى ما يعرف بالاستقلالية المالية والقانونية كضمانة للاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط نشاط الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط نشاط الإعلام كضمانة للاستقلالية

الوظيفية وغياب الرقابة عليهما

بعد عنصر الاستقلال الإداري لسلطة ضبط نشاط الإعلام أحد أهم المظاهر الأساسية لبيان الاستقلالية الوظيفية لهما، وعليه سنتطرق لدراسة مظاهر الاستقلال الإداري (أولا) ثم نتطرق إلى غياب الرقابة الإدارية عليهما كمظهر من مظاهر الاستقلال الوظيفي (ثانيا).

¹ انظر المادة 1/54 من القانون العضوي 12-05، المرجع السابق.

² انظر المادة 81 من القانون 14-04، المرجع السابق.

³ عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص.390.

⁴ المادة 40، والمادة 64 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

أولاً: الاستقلال الإداري.

يظهر الاستقلال الإداري لسلطتي ضبط نشاط الإعلام من خلال صلاحيتها في تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد روايتهم، بحيث لا يكون في وسع أي جهة أخرى مراجعة أو تعديل قرارات سلطة ضبط الإعلام¹ ما عدا رقابة القاضي، ضف إلى ذلك أنه لا يوجد أي نص يتضمن تلقي أعضاء سلطة ضبط الإعلام تعليمات من أي جهة أخرى مما يشير الى تمتعهما باستقلالية ادارية حيال السلطة التنفيذية²، وقد أعملت هذه القواعد على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 48 من القانون العضوي 05-12.

حيث يتولى رئيس هذه الأخيرة مهمة تسييرها وتنظيمها³، وعلى مستوى سلطة السمعى البصري أين توسع القانون رقم 14-04 في تطبيق قواعد إعمال الاستقلالية الإدارية لهذه الأخيرة من خلال نصوص المواد 74-75، كذلك نص المادة 78، فتظهر هذه الاستقلالية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام من خلال التمتع بالشخصية المعنوية، التي تؤكد استقلاليتهما وعدم تبعيتهما للسلطة التنفيذية⁴ وهو ما يمنح لهما كيانا قانونيا مستقلا ويعطيتهما أهلية وجوب وأداء تتسجم مع طبيعتهما، مما يخول لهما القيام بتصرفات قانونية مختلفة بمعزل عن السلطة التنفيذية⁵.

ثانياً: غياب الرقابة الإدارية على سلطتي ضبط نشاط الإعلام كمظهر للاستقلالية وظيفية

لهما

من بين المظاهر والعناصر الأساسية التي تبرز الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط عموماً عدم خضوعهما للرقابة الإدارية بصورتها المتمثلة في الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية.

¹ أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، لسنة 2015، ص.241.

² عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص.189.

³ فاطمة الزهراء تيسوتس سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014، ص.130.

⁴ تنص المادة 40 من القانون العضوي 05-12 على مايلي: "تتشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة متقلة تتمتع بالشخصية المعنوية" وتنص المادة 64 من القانون نفسه "تؤسس سلطة ضبط السمعى البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية".

⁵ عتيقة كوارشي، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية "دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم حقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص. 33-34.

فلا تخضع للرقابة الرئاسية بحيث تجعل لكل رئيس إداري في مواجهة مرؤوسيه يتمتع برابطة التبعية والخضوع¹، وتتحقق من جهة في مواجهة الشخص العام المرؤوس من خلال سلطة تعيينه وتحديد مركزة الوظيفي وترقيته وتوقيع العقوبات التأديبية عليه في حالة إخلاله بالتزاماته²، ومن جهة أخرى في مواجهة أعمال الرؤوس الوظيفية عن طريق التدخل التلقائي والدائم والمطرّد لمراقبة أعمال المرؤوس من قبل رؤسائهم الإدارية وتوجيههم والحلول محلهم في بعض الأحيان.

هذا بالنسبة للرقابة الرئاسية، أما بالنسبة للرقابة الوصائية وبالعودة إلى القوانين الأساسية المتعلقة بسلطتي ضبط نشاط الإعلام، وكذا المجلس الأعلى للإعلام، وإعمالاً لقاعدة "لا وصاية إلا بنص" لا نجد ضمن نصوصهم أي إشارة إلى خضوعهما لأي من هاتين الرقابتين أثناء قيامهم باتخاذ القرارات وإعطاء الأوامر أو تعديلها أو تغييرها عن طريق تدخل سلطة عليا في الدولة³ ولا يمكن لأي جهة أن تحل محلها⁴.

الفرع الثاني: استقلالية سلطتي ضبط نشاط الإعلام من الناحية القانونية والمالية كمظهر من مظاهر الاستقلالية الوظيفية

فيما يلي سنتطرق لدراسة مظاهر الاستقلال القانوني لسلطتي ضبط نشاط الإعلام (أولاً) لننتقل لدراسة دلائل مظاهر الاستقلال المالي لهما (ثانياً).

أولاً: الاستقلال القانوني

ويظهر الاستقلال القانوني لسلطتي ضبط نشاط الإعلام من خلال كيفية إنشائهما، أي النص القانوني الذي تضمن اتساعهما من جهة وإمكانية وضعهما لنظامهما الداخلي بكل حرية من جهة ثانية.

أ- إنشاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام بموجب قانون عضوي: بحيث يتمثل إسناد مهمته إنشاء سلطات الضبط للبرلمان عن طريق القوانين التي يصدرها، أحد الضمانات المهمة لاستقلاليتهما عن السلطة التنفيذية، وكاستثناء تم إنشاء سلطتي ضبط نشاط الإعلام بموجب قانون عضوي من شأنه أن يعزز ويدعم استقلاليتهما أكثر، لعدة اعتبارات قانونية، نظراً للقيمة التي يعترّ بها القانون العضوي، والمركز الخاص الذي

¹ نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص.146.

² محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، ص.132.

³ كمال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13، 14 نوفمبر 2012، ص.12.

⁴ أحسن غربي، المرجع السابق، ص.243.

خصوصية سلطتي ضبط مجال الاعلام بين الاستقلالية والتقييد

يحتله بين القواعد الدستورية والقوانين العادية¹ والأهمية الكبيرة للمجالات والميادين التي تتدخل فيها القوانين العضوية² إلى جانب الخصوصية التشكيلية التي يتطلبها القانون العضوي للمصادقة عليه.

ب- إمكانية سلطتي ضبط نشاط الإعلام من وضع نظامهما الداخلي بكل حرية:

حيث تتمتع سلطات ضبط الإعلام بوضع نظامها الداخلي بنفسها من خلال وضعها قواعد تضمن كيفية تنظيمها وسير عملها دون تدخل أية سلطة عليها، إضافة إلى عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية، وعدم قابليته للنشر، هذا بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري، أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فإن نظامها يستوجب النشر³ في الجريدة الرسمية، الأمر الذي فيه حد من استقلاليتهما لكن هذا لا يدعو إلى إنكار هامش الاستقلالية والحرية الممنوح لسلطات ضبط الإعلام في وضعها لنظامها الداخلي.

ثانيا: الاستقلال المالي كمظهر الاستقلالية الوظيفية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام

ويقصد بالاستقلالية المالية لسلطات الإعلام أن يكون لها موارد مالية خاصة بها وهي التي تتحكم في مصادرها، وكيفية جمعها، إضافة إلى تمتعها بالحرية في استعمالها، وفق ما تراه مناسبا⁴، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وضع ثلاث معايير لتحديد الاستقلالية المالية لسلطات الضبط هي: استقلالية برمجة الميزانية، استقلالية تنفيذ الميزانية، إضافة إلى استقلالية التسيير، فقد تم النص صراحة على الاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال المادة 40 من القانون العضوي 05-12 حيث جاء فيها: "تتمتع والاستقلال المالي" وسلطة ضبط السمعي البصري من خلال نص المادة 6 التي جاء فيها: "تتمتع والاستقلال المالي"⁵، ولعل أبرز مظاهر الاستقلال المالي لهذه السلطات، تمتع رؤسائهم بصفة الأمر بالصرف، مما يسمح لهم بصرف النفقات دون الرجوع إلى أية سلطة أخرى عملا بنص المادة 2/49 من القانون العضوي 05-12 بالنسبة لسلطة الصحافة المكتوبة والمادة 2/73 من القانون 04-14 التي ورد فيها أن الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري⁶.

¹ سعيداني لونا سي جحيقة، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01، 2007، ص.81.

² أنظر المواد 140، 3/53، 3/97، 1/135، 5/179، 5/180 من دستور الجمهورية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

³ المادة 45 من القانون العضوي 05-12، المرجع السابق.

⁴ عبد الرحمن بن جيلالي، 2019، مدى استقلال سلطات ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 02، ديسمبر 2019، ص.418.

⁵ المواد 40، 64 من القانون العضوي 05-12.

⁶ عبد الرحمن بن جيلالي، مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد 02، 2019، ص.418.

المطلب الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط الإعلام

مما سبق ذكره تطرقنا لأهم مظاهر وضمانات الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط الإعلام العديدة، إلا أن هذا لا ينفي وجود العراقيل والقيود التي من شأنها أن تحد من هذه الاستقلالية، جاء بها القانون العضوي 05-12، والقانون 04-14 هذا ما يجعلها في تبعية نسبية للسلطة التنفيذية من خلال: الرقابة المالية (الفرع الأول) والرقابة التشريعية والتنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة المالية كحد من الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط نشاط الإعلام

إلى جانب الرقابة الإدارية والتشريعية تخضع سلطات ضبط نشاط الإعلام إلى رقابة مالية ما يجعل أعضائها ومستخدميها في مواجهة المساءلة القانونية والتأديبية في حال أي تجاوزات أو خروقات مالية تشوب نشاطها وأعمالها، حيث جاء في نص المادة 4/73 من القانون 04-14¹ المتعلق بالنشاط السمعي البصري والمادة 49 من القانون العضوي 05-12 والتي جاء نصها كالتالي: "تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لإجراءات المحاسبة العمومية" ومن هنا يظهر جليا التعارض الصارخ بين نصي المادتين 49-40 من القانون العضوي 05-12 حيث الأولى منحت سلطات ضبط للإعلام للاستقلالية في حين الثانية قيدت الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة، وهذا ما يبرر تبعية هذه الأخيرة ماليا للحكومة²، ونفس الحديث ينطبق على سلطة ضبط السمعي البصري من خلال تحديدها للاعتمادات المالية اللازمة لممارسة اختصاصاتها³ على خلاف ما ورد في المادة 73 من نفس القانون. وعليه لا يمكن الجزم بتمتع سلطتي ضبط نشاط الإعلام بالاستقلالية المالية، ما ينتج عنه حتما ممارسة السلطة التنفيذية للرقابة المالية، على هاتين السلطتين من خلال تحديد اعتماداتهما ضمن الميزانية العامة للدولة⁴، وبالتالي انعدام الاستقلال المالي والتبعية المالية للسلطة التنفيذية.

¹ عبد الرحمن بن جيلاني، المرجع والموضع السابقين.

² عبد الرحمن بن جيلاني، نفس المرجع، ص.419.

³ نفس المرجع، ص.420-421.

⁴ نفس المرجع، ص.386.

الفرع الثاني: الرقابة التشريعية والتنفيذية على سلطتي ضبط نشاط الإعلام كعراقيل تحد من استقلاليتهما الوظيفية

نتطرق للرقابة التي يمارسها البرلمان بغرفتيه، على أعمال سلطات ضبط نشاط الإعلام (أولاً)، ثم ننتقل إلى الرقابة الممارسة من قبل السلطة التنفيذية على أعمال سلطتي ضبط نشاط الإعلام (ثانياً).

أولاً: الرقابة التشريعية

هي تلك الرقابة الممارسة من طرف البرلمان بغرفتيه من خلال الاطلاع على الحوصلة السنوية لأعمال سلطات ضبط الإعلام عن طريق التقرير السنوي المرفوع إليه، فهذه الرقابة وإن كانت ضعيفة مقارنة مع الرقابة الممارسة من طرف رئيس الجمهورية إلا أن هذا لا يمنع أن هذه الرقابة الممارسة من طرف البرلمان من شأنها أن تحد من استقلالية هذه السلطات والتقييد من حريتها.

ثانياً: خضوع سلطات ضبط نشاط الإعلام لهيمنة السلطة التنفيذية

إضافة إلى ما سبق ذكره من العراقيل والقيود التي تحد من الاستقلالية الوظيفية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام من خلال الاستقلالية النسبية المالية هناك عراقيل من شأنها أن تحد أيضاً من الاستقلالية الإدارية لهما وتجعلهما في تبعية للسلطة التنفيذية.

فإضافة إلى الرقابة التي يمارسها وزير الإعلام المصنفة ضمن الرقابة الوصائية المكرسة في نص المادة 86 في فقرتها الأخيرة من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي جاء فيها: "تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال " فبهذا يضطلع الوزير بالدور الرقابي من خلال حقه في الحصول على أية معلومة من باب الاستعلام حول القضايا ذات الصلة بالنشاط السمعي البصري أو النشاط الميداني¹، إضافة إلى استصدار الرخص لممارسة نشاط السمعي البصري² بموجب المرسوم الموقع من طرف السلطة التنفيذية، حسب المادة 7 من القانون 04-14 بفرض شرط الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، وهذا ما يشكل عائقاً حقيقياً أمام حرية الإعلام³، الأمر الذي يجعل من سلطات ضبط الإعلام في الجزائر، مجرد أجهزة تابعة للسلطة التنفيذية⁴، ضف إلى ذلك قيام

¹ عبد المنعم نعيم، الضمانات القانونية لحياد سلطة الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2، الجزائر، ص: 60.

² نادية ضريفي، المرجع السابق، ص. 19.

³ سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إعلام واتصال، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص. 174.

⁴ عبد الرحمن بن جيلالي، 2019، المرجع السابق، ص. 414.

عومرية حساين

سلطتي ضبط نشاط الإعلام بإرسال تقارير لرئيس الجمهورية، يعتبر من أهم مظاهر الرقابة الممارسة من قبل السلطة التنفيذية، على نشاطهما ممثلة في شخص رئيس الجمهورية لاطلاعه الدائم على عمل هاتين السلطتين من خلال الاطلاع على مضامين التقارير السنوية المرسلة إليه، الأمر الذي من شأنه أن يضيق من حرية هذه السلطات يقيد من حرية الإعلام.

الخاتمة:

لقد ساهمت الجزائر ركب الدول الديمقراطية في مجال حرية الإعلام بإصدارها القوانين التي تركز حرية الإعلام ، هذا ما تجسد في القانون العضوي 12-05 باستحداث سلطات مستقلة تتولى مهمة تسيير وضبط نشاط الإعلام، إلا أن استقلاليتها تخضع لهامش من التبعية والهيمنة للسلطة التنفيذية، لاسيما من خلال هيمنة هذه الأخيرة على القطاع بوضوح من خلال الرقابة الممارسة من قبلها على سلطتي ضبط نشاط الإعلام سواء من الناحية الإدارية أو المالية إلى جانب السياسية، إلا أن هذه الرقابة وإن كانت تضيق وتحد من استقلالية هاتين السلطتين إلا أنها لا تنقص من مكانتهما.

النتائج:

- استقلالية سلطات ضبط الإعلام وإن كانت تتحقق في الجزائر، تبقى استقلاليتها نسبية، الأمر الذي يستوجب ضرورة مواكبة التجارب الناجحة في أغلب الدول الديمقراطية والاقتداء بها وأخذها كنماذج.
- استحداث سلطات ضبط نشاط الإعلام في الجزائر إضافة ايجابية في بناء صرح الديمقراطية.
- تحرير سلطات ضبط نشاط الإعلام من التبعية المطلقة للسلطة التنفيذية لابد أن يكون ضمن إطار وضابط احترام المصالح العليا للبلاد وعدم المساس بها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

1. القانون 04-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.
2. القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ يناير 2012، يتعلق بالاعلام، العدد 2، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ يناير 2012.

ثانياً: الكتب باللغة العربية

1. نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
2. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

ثالثاً: المقالات

1. أمال يعيش تمام، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكيف القانوني، مجلة الشؤون القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، العدد الاول، 2018.
2. أحسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015.
3. جمال بن بخمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جامعة جيجل العدد 05، 2017.
4. عبد الرحمان بن الجيلالي، مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد الثالث، 2019.
5. عبد الرحمان بن الجيلالي، مدى استقلالية سلطات ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر، 2019.
6. عبد المنعم نعيمى، الضمانات القانونية لحياذ سلطة الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد، 02 الجزائر.
7. عبد الحق مزردى، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43 مارس 2016، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.

عومرية حساين

8. سعيداني لونس، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01، 2007.
9. عبد المنعم نعيم، الضمانات القانونية لحياذ سلطة الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، الجزائر.
10. سميرة محمدي، سلطات الضبط الادارية بين الاستقلالية والرقابة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 4، 2015.

رابعاً: المذكرات والاطروحات

1. الهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015.
2. رزيقة عيدن، الاختصاص التأديبي للسلطة الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة الماجستير، فرع قانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016.
3. حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، سلطة إدارية مستقلة، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع ادارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
4. فاطمة الزهراء تيشوتي، سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام مذكرة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014.
5. عتيقة كواشي، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة الماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم حقوق، جامعة مرياح قاصدي، ورقلة، 2011.
6. سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إعلام واتصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

خامساً: المداخلات

1. سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية "أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي، 23-24 ماي، 2007.
2. كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 13-14 نوفمبر 2012.

خصوصية سلطتي ضبط مجال الاعلام بين الاستقلالية والتقييد

3. نادية ضريفي، فواز لجلط، حرية الإعلام في الجزائر، سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة، طنطا، المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام 2017.

سادسا: الملفات باللغة الاجنبية

1. Guedon Marie Jose, l'hétérogénéité des données organiques Decoopman Nicole(u)cs,dir le désordre des autorités administratives indépendante l'exemples du secteur économique et financier op,cit.